CJSP
ISSN-2536-0027

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية
CAMBRIDGE SCIENTIFIC JOURNAL

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر
عن مركز كامبريدج للبحوث
والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٣٥ ـ تموز ـ ٢٠٢٤

صدر العدد بالتعاون مع

جامعة المشرق

العراق بغداد .طريق المطار الدولي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN–2536–0027

المسؤولية الإدارية وأثرها على أخطاء رجل الشرطة

الباحثة هناء عبد الجواد علوان الحجاج
hanaalabade@gmail.com
المشرف: أ.د علي احمد خليفة
dr-alikhalifeh@hotmail.com
الجامعة الإسلامية في لبنان

المستخلص
تتناول المسؤولية الإدارية دور الجهات الإدارية في متابعة ومراقبة أداء رجال الشرطة، وتحملهم مسؤولية أخطائهم وتقصيرهم في القيام بواجباتهم. يعتبر هذا النوع من المسؤولية أداة هامة لضمان الشفافية والمساءلة داخل الأجهزة الأمنية، مما يسهم في تعزيز الثقة بين الشرطة والمجتمع.

Abstract
Administrative responsibility concerns the role of administrative authorities in monitoring and overseeing the performance of police officers, holding them accountable for their mistakes and shortcomings in fulfilling their duties. This type of responsibility is an important tool for ensuring transparency and accountability within law enforcement agencies, thus fostering trust between the police and the community.

المقدمة
إن الدولة لا تستطيع ممارسة أعمالها بنفسها، وإنما تنهض بهذه الأعمال من خلال أشخاص تقوم بتعيينهم، لغرض الاستعانة بهم وهم (الموظفون العموميون المدنيون والعسكريون من القوات المسلحة وأفراد قوى الأمن الداخلي)، الذين تربطهم بالدولة علاقة قانونية تحكمها قوانين الوظيفة العامة، كقانون الخدمة المدنية، وقانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي وقانون وزارة الداخلية وقانون واجبات رجل الشرطة وغيرها من القوانين الأخرى.

كما أن غياب المسؤولية وانعدامها يعني الفوضى وعدم الاستقرار والخلل الاجتماعي، فالأمن الاجتماعي لا يمكن أن يعم إلا بوجود قاعدة عامة للمسؤولية، فكلما كان الشخص مسؤولاً عن أفعاله كان ملتزمًا لجانب الحيطة والحذر، وكلما تُرك له العنان، زاد عدم التزامه بالمسؤولية واحترام حقوق الغير وعمت الفوضى في المجتمع وانهار الأمن الاجتماعي.

"وتعد المسؤولية الإدارية من أهم وأدق موضوعات القانون الإداري بسبب أنشطتها التي تقوم بها المرافق الإدارية من خلال ممثليها كونهم أفراد طبيعيين، وعليه ليس بالإمكان تصور قيام المسؤولية دون أن يكون القانون الإداري متحرك أو نشط، كما أنها تعد من أهم مواضيع المنازعات الإدارية، والدولة كانت لمدة من الزمن غير مسؤولة عن أعمالها ونشاطاتها إلا أننا نجدها اختلفت في أساليبها ومفاهيمها لكون أن تطبيق مسؤولية الإدارة يشكل مظهر من مظاهر خضوع الدولة والإدارة العامة لرقابة القضاء على أعمالها".

وتعد أجهزة قوى الأمن الداخلي من المرافق المهمة التي تطبق القضاء الإداري فيه نظرية المسؤولية الإدارية لما يقوم به من الأعمال والنشاطات الأخرى التي تندرج ضمن الصعوبات الناجمة عن خصوصية

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

الجهاز في حد ذاته، فضلاً عن نشاطه المتميز الذي يفرض على رجال الشرط التدخل السريع والفعال وهو ما يعرض رجل الشرطة على الأغلب ارتكاب الأخطاء عندما يقوم بتأدية واجبه بالإضافة إلى الآثار التبعية التي تلحق بالمديريات المنسوبين إليها.

ولهذا فإن عمل رجال الشرطة مهم في مجال المحافظة على النظام العام واستتباب الأمن والسكينة العامة داخل المجتمع بوجود رجال الأمن الذين من خلالهم يلمس الفرد السكينة والطمأنينة ويمارس حقوقه بكل حرية، ويحمي نفسه في علاقاته الاجتماعية داخل محيطه، لأن اتقاء المخاطر أفضل من علاجها بعد الوقوع.

إن القاعدة السائدة قديماً هي عدم مسؤولية الدولة عن اعمالها لكونها سلطة عامة ذات سيادة وبالتالي لا يجوز مساءلتها عن تصرفاتها ولو بدر عن هذه التصرفات اضرار يلحق بالافراد، وقد تكون هذه القاعدة مطلقة لترسيخ مبدا مفاده ان الملك لا يخطىء وحيث يرتب على ذلك المبدا انه اذا قامت الدولة بتعويض احد الافراد عن الضرر الذي لحق به جراء نشاطها فانه يعتبر من قبيل التبرع والتسامح، لأن هنالك أسباب أدت إلى مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أخطاءها بسبب طبيعة الدولة قديمًا وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إذ كانت معظم الدول دكتاتورية لا تخضع لمبدأ المشروعية والقضاء، وهو ما ساعد على انتشار وتوسع دائرة عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها الضارة، إذ لم تكن أمام المضرور سوى الموظف العام الذي ارتكب الخطأ بأن يرفع عليه الدعوى بصفته الشخصية ويقاضيه في ماله الخاص وفي هذه الحالة تكون المفاضلة أمام المحاكم العادية.

أولاً: اهمية البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة كونها تتناول قضية من القضايا الحيوية التي تهدف إلى الحيولة دون ارتكاب المخالفات من قبل رجل الشرط لضمان تأدية دور المؤسسة الأمنية دورها الفعال بشكل صحيح لمنع ارتكاب المخالفات والجرائم وتحقيق الردع العام والخاص.

لذلك نجد أن لهذا الموضوع أهمية على المستوى العلمي والعملي، وتتمثل تلك الأهمية العلمية في كونها تشكل صعوبات وعراقيل يواجهها الفرد المتضرر من نشاط الإدارة وكيفية إثبات الخطأ للحصول على حقوقه أمام القضاء.

أما الأهمية العملية، فتتجلى في أن المسؤولية على أساس المخاطر منحت للقضاء الحق في إمكانية التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص فأصبح المتقاضي أساسًا يؤسسون به دعواهم الرامية إلى إصلاح الأضرار الذي تعرض لها، فضلاً عن أن موضوع المسؤولية الإدارية عن أخطاء رجل الشرطة له أهمية في وقتنا الحاضر بسبب عدم معرفة بعض منتسبي قوى الأمن الداخلي لواجباتهم مما يؤدي إلى ارتكابهم للأخطاء في المرفق العام.

ثانيًا: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في مسؤولية الإدارة تجاه رجل الشرطة المخطئ والتي تكمن في بيان متى يعد الفعل من الأخطاء التي تتجاوز الشروط والضوابط القانونية، حتى يمكن مساءلته أو تبرير الفعل له، وتظهر الإشكالية الرئيسية للبحث على شكل تساؤل وهو: متى تعد الأخطاء المرتكبة من قبل رجل الشرطة مباحة؟ ومتى يعد الفعل خطأ يحاسب عليه القانون؟ وما هي الآثار المترتبة على عنصر الشرطة المخطئ؟

ثالثاً: منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على منهج علمي تضبط من خلاله بنية الدراسة، ذلك سيكون المنهج المتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي سيتم من خلاله وصف الوقائع الحاصلة وانطباقها مع

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

النصوص القانونية والأحكام الواردة فيها وكذلك القرارات القضائية الصادرة من المحاكم ومحاولة الترجيح بينهما.

كذلك المنهج التحليلي الذي سيتم من خلاله تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، وغيرها من النصوص الواردة في القوانين محل الدراسة وانطباقها على مخالفات رجل الشرطة.

رابعاً: خطة الدراسة

سوف نعتمد في هذا البحث على التقسيم الثنائي حيث سنعالج في المطلب الأول التعريف ب واجبات عنصر الشرطة وطبيعتها القانونية، حيث سنقوم بتقسيمه الى فرعيين حيث سنعالج في الفرع الأول مفهوم عنصر الشرطة وواجباتهم، اما في الفرع الثاني سوف نستعرض الطبيعة القانونية لمهمة عنصر الشرطة، اما في المطلب الثاني سوف نتطرق الى موانع تحقق المسؤولية الإدارية لرجل الشرطة وعليه سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين حيث سنعالج في الفرع الأول امتناع المسؤولية الإدارية في حالة الدفاع الشرعي، اما في الفرع الثاني فسوف نتطرق الى امتناع المسؤولية الإدارية أثناء تأدية الواجب.

المطلب الأول

التعريف ب واجبات عنصر الشرطة وطبيعتها القانونية

تعد الشرطة أداة لخدمة المجتمع، فتساهم في تنظيم المرور، وحراسة أمن الحدود، وحماية الأملاك العامة والخاصة، وقمع الغش ومنع الاحتيال ومعاقبة الجناة، وحماية الآثارمن التهريب، ومكافحة التسول والتشرد، وحماية الآداب العامة باعتبارها جزء من النظام العام، ويشارك اليوم رجال الشرطة في أعمال الإغاثة أثناء الكوارث الطبيعية والحروب وتساهم الشرطة في مكافحة التهريب وقمع أعمال الشغب والتظاهرات غير المشروعة وغير ذلك من المهام والمسؤوليات.

وهذه المهام لا تقتصر على المجال الداخلي فحسب وإنما أصبح لرجل الشرطة نشاط دولي أيضًا، قد تمثل ذلك في قيام الهيئة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)[١]، ولكن يبدو ان اهم واجب لعمل رجل الشرطة اليوم هو مكافحة جريمة الارهاب[٢]، والجريمة المنظمة اذ تتصدى الشرطة لأخطر تحدي للامن الوطني.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعيين حيث سنعالج في الفرع الأول مفهوم عنصر الشرطة وواجباتهم، اما في الفرع الثاني سوف نستعرض الطبيعة القانونية لمهمة عنصر الشرطة.

الفرع الأول

مفهوم عنصر الشرطة وواجباتهم

تعد الشرطة اداة بيد الدولة لإنفاذ القانون، ووظيفة رجل الشرطة كباقي الوظائف العامة كونها تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها خدمة المواطنين فضلاً عن المصلحة العامة في ضوء القواعد القانونية النافذة تحت مظلة وأحكام الدستور النافذ فهي خدمة من نوع خاص إذ تتكون من الصلاحيات والواجبات والمسؤوليات التي تناط قانونًا برجل الشرطة ليؤديها وفق أهداف المحددة فواجب رجال الشرطة في حفظ الأمن والاستقرار ومنع وقوع الجريمة والقبض والتحري على مرتكبها من مبادئ حفظ النظام العام واستتباب الأمن، وتأمين حماية المواطن عن طريق أداء رجل الشرطة لمهامه وواجباته.

لأجل ذلك يكون لزامًا على المكلف بهذه الواجبات أو يؤديها بأمانة وصدق وحياد، عن طريق تطبيق القوانين وتنفيذها[٣]، وإن أساء التطبيق وعرقل التنفيذ أو تعسف في استخدام سلطته أو تقاعس عن أداء مهمته، فسيكون معرضًا للعقاب، وسوف نستعرضها على الشكل الاتي:

أولاً: تعريف الشرطة

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

سنوضح في هذا الفرع تعريف الشرطة من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكالآتي:

١-تعريف الشرطة لغةً:

"عرفت الشرطة على انها من سمي أنفسهم لأنهم جعلوا علامة يعرفون بها[٤]، وسمي (الشرطة) لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها الواحد شرطة وشرطيّ بسكون الراء فيها، والشرطي منسوب إلى الشرطة، والجمع: شُرط، وبعض يقول: شرطي ينسبه إلى الجماعة، والشُّرط سمّوا شُرطًا، وشُرطة كل شيء خياره، وهم نخبه السلطان من جند، والشرطة في السلطان من العلامة والأعداد ورجل شرطي وشرطيّ منسوب إلى الشرطة والجمع شُرط قال قتادة: سمّوا بذلك لأنهم أعدّو لذلك واعملوا أنفسهم بعلامات وهم أول كتيبه تشهد الحرب وتتهيأ للموت، وقيل بل صاحب الشرطة في الحرب بعينها والصواب الأول[٥]".

والشُّرطة، بالضم: ما اشترطت، يقال: خذ شُرطتكَ، وطائفة من أعوان الولاة، وهو شُرطيّ، والشرطي منسوب إلى الشرطة، وتفتح الراء كأنه ينسبه إلى جماعة الشرط، وخذ شرطتك: أي ما اشترطته من خياره، الشرطة حفظة الأمن في البلاد الواحد شرطي وصاحب الشرطة رئيسها[٦].

"و(أَشْرَطَ) فُلَانٌ نَفْسَهُ لِأَمْرِ كَذَا أَيْ أَعْلَمَهَا لَهُ وَأَعَدَّهَا. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَمِنْهُ سُمِّيَ (الشُّرَطُ) لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ عَلَامَةً يُعْرَفُونَ بِهَا، الْوَاحِدُ (شُرْطَةٌ) و(شُرْطِيٌّ) بِسُكُونِ الرَّاءِ فِيهِمَا".

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سُمُّوا شُرَطًا لِأَنَّهُمْ أُعِدُّوا مِنْ قَوْلِهِمْ (أَشْرَطَ) مِنْ إِبِلِهِ وَغَنَمِهِ أَيْ أَعَدَّ مِنْهَا شَيْئًا لِلْبَيْعِ. و(الشَّرِيطُ) حَبْلٌ يُفْتَلُ مِنَ الْخُوصِ، و (الْمِشْرَطُ) كَالْمِبْضَعِ وَزْنًا وَمَعْنًى، وَالْمِشْرَاطُ مِثْلُهُ، وَشَرَطَ الْحَاجِمُ بَزَغَ، وَبَابُهُ ضَرَبَ وَنَصَرَ.

٢-الشرطة اصطلاحًا:

"والشرطة هم الجند الذين يعتمد عليهم الحاكم في استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين وقيامهم بالأعمال الإدارية التي تكفل سلامة الجمهور وطمأنتهم، فهي الهيئة النظامية المكلفة بحفظ الأمن والنظام، وتنفيذ أوامر الدولة ونظمها[٧]".

"وهي تلك الهيئة التي يعهد إليها بأمر صون الأمن في البلاد بمفهومه الواسع، وهي بهذه المثابة هيئة لها أهميتها نظرًا لخطورة تبعاتها في شعبه أصيلة من شعب السلطة التنفيذية القابضة على زمام الأمن في الداخل، فهي تتولى تنفيذ القوانين في البلاد بل أحيانا خارجها، وهذا يتمثل في الشرطة الدولية الجنائية (الانتربول)، كما ان مرفق الشرطة هو ذلك الجزء الديناميكي من السلطة التنفيذية المنوط بها المحافظة على النظام العام بمدلولاته المتعارف عليها (الأمن – الصحة – السكنية – النظام) [٨]".

"ولكونها هيئة نظامية بمعنى إنها تسير في إدارتها على نسق النظام العسكري ويرتدي أفرادها زيًا عسكريا خاصا يميزهم عن غيرهم ويحملون رتبًا عسكرية وتسلسل الرئاسات وتدرج الرتب على أساس الاقدمية والترقية في المجال الوظيفي، وتباشر مهامها بتوجيه وإشراف وزير الداخلية[٩]."

والشرطة تعني المؤسسة التي توكل إليها مهام حفظ النظام والاستقرار وتنفيذ القوانين واللوائح سواء من خلال الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع وقوع الجريمة أو من خلال إجراءات الشرطة ذات السلطة بالضبط القضائي والمتمثلة في ضبط الجريمة عند وقوعها وعلى اعتبار ان رجال الشرطة هم جزء من اعضاء الضبط القضائي[١٠].

وفي قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل فقد قام المشرع العراقي بوضع مصطلح جديد لمرفق الشرطة وهو قوى الأمن الداخلي وهذا التعبير الذي أضحى رديفًا لكلمة الشرطة، كما ذكرت مفردة قوى الامن الداخلي في قوانين اخرى كقانون النزاهه رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١[١١]، التي عرف

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

المشرع تلك المفردة في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل المادة (٨ /ثانيا) (احد أفراد قوى الأمن الداخلي سواء كان ضابطًا أم منتسبًا أم طالبًا في إحدى كليات قوى الأمن الداخلي أو معاهدها أو مدارسها).

ولم يكن قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ بعيدًا عندما ذكر وفي المادة الاولى منه مصطلح قوى الامن الداخلي وذكر الدستور النافذ الصادر ٢٠٠٥ مفردة قوى الامن الداخلي وكذلك مفردتي الشرطة والامن[١٢].

يتضح مما تقدم أن الشرطة تشكيل خاص وذلك بالنظر إلى طبيعة الاختصاصات التي تمارسها سواء الاختصاصات الإدارية وظيفة الضبط الإداري المتمثلة بالمحافظة على النظام العام بجميع عناصره (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة)، بالإضافة إلى حماية الآداب والأخلاق العامة، كون رجال الشرطة هم من رجال السلطة العامة ويتبعون وزارة الداخلية، ووظيفة الضبط القضائي المتمثلة في ضبط الجرائم في حالة وقوعها وملاحقة مرتكبيها والكشف عن الجرائم والمجرمين وتقديمهم للقضاء المختص لينالوا جزائهم العادل، ولو نظرنا إلى طبيعة الخدمات والوظائف التي تقدمها الشرطة للمجتمع، لوجدنا إنها تتمثل في خدمات أمنية واجتماعية وإنسانية وقضائية الأمر الذي يضفي عليها طبيعة خاصة، فلا هي بالمدنية البحتة ولا بالعسكرية الخالصة، وعليه فلا بد من إطلاق صفة خاصة بها[١٣].

ثانياً: طبيعة عمل رجل الشرطة

هنالك العديد من التشكيلات التابعة الى وزارة الداخلية في العراق، ولكل تشكيل منها واجبه الخاص وتبتدأ هذه التشكيلات من ابسط واجب لرجل الشرطة تقوم بتقديم الخدمة ومساعدة المواطنين بالاضافة الى واجبهم الاساسي بالمحافظة على الامن، كما ان أعمال مرفق الشرطة متعددة ومتشعبة إلا أن أهم الواجبات المناطة به وأشدها أثرًا هي تنفيذ القوانين والأنظمة واتخاذ الوسائل اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم[١٤]، بصورة عامه وبالتالي فان مهمة رجل الشرطة تتسع وتمتد نطاقها إلى كافة أمور الناس.

وتطور دور رجل الشرطة وأصبح جزءً فعال في استتباب الأمن الوطني للبلاد ومن خلال مديريات قوى الأمن الداخلي المتعددة حيث مديرية مكافحة جريمة الارهاب ومديرية االجريمة المنظمة والتي تكون مسؤولة عن حفظ الامن الوطني بصورة مباشرة من خلال رفد المعلومات الامنية ومتابعة المطلوبين استنادًا لإحكام القوانين النافذة، اذ تختص وكالة الاستخبارات بجمع المعلومات من خلال منتسبيها ومصادرهم السرية والعلنية.

وقد منح المشرع رجل الشرطة حق استعمال القوة فضلاً عن استعمال السلاح لأداء الواجب الذي يفرضه عليها القانون[١٥].

كما إن ضبط الجرائم والمجرمين من أخص خصائص السلطة التنفيذية للدولة، ولأجل نجاح عمل رجل الشرطة في المهام الملقاة على عاتقه فقد خوله القانون بعض الصلاحيات الاستثنائية المتمثلة باستخدام السلاح والقوة بالحد المسموح به لمواجهة المجرمين ولأجل حماية المواطن من التعسف في استعمال القوة خول المشرع السلطة القضائية الفصل في المنازعات بين المواطن ورجل الشرطة ولم يجعله بيد السلطة التنفيذية لضمان الحريات وسير العدالة.

لكل وظيفة عامة كما لوظيفة الشرطة واجبات تناط بالقائمين بأعبائها الالتزام بها وانجازها على أكمل وجه، فرجل الشرطة موظف وهو كل شخص عهدت الية وظيفة مدنية او عسكرية او قوى الامن الداخلي او مكلف بخدمة عامه والذي يتقاضى راتبا او اجرا او مكافاة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية[١٦].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

"ويتضح بان رجل الشرطة هو موظف عام ولما كان بهذه الصور اصبح من الضروري معرفة ماهي الواجبات التي يفترض برجل الشرطة القيام بها كجزء من عمله الوظيفي اذ أشار قانون انظباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل الى مجموعة من الواجبات تمثلت في اداء اعمال وظيفته بنفسه بامانة وشعور بالمسؤولية والتقيد بمواعيد العمل وعدم التغيب عنه الا باذن، وتخصيص جميع وقت الدوام الرسمي للعمل واحترام رؤسائه والتزام الادب واللياقة في مخاطبتهم واطاعة اوامرهم المتعلقة باداء واجباته في حدود ما تقضي به القوانين والانظمة والتعليمات، احترام المواطنين وتسهيل انجاز معاملاتهم، والمحافظة على اموال الدولة التي في حوزته او تحت تصرفه واستخدامها بصورة رشيدة وكتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او اثناءها اذا كانت سرية بطبيعتها او يخشى من افشائها الحاق الضرر بالدولة او بالاشخاص او صدرت اليه اوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب قائما حتى بعد انتهاء خدمته، ولا يجوز له ان يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد احالته على التقاعد او انتهاء خدمته باي وجه كان، والمحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شانه المساس بالاحترام اللازم لها سواء كان ذلك اثناء ادائه وظيفته ام خارج اوقات الدوام الرسمي[١٧]."

"لقد حدد المشرع واجبات رجل الشرطة بشكل عام عند أدائها مسؤولياتها في حفظ الأمن والنظام، تاركًا لمديريات الشرطة صلاحيات إصدار اللوائح بواجبات إضافية أخرى مكملة للواجبات العامة، بما يتلاءم وطبيعة ومهام كل مديرية من مديريات الشرطة[١٨]."

"ويعد من اهم وظائف رجل الشرطة تنفيذ سياسة الأمن الوطني للدولة في حفظ الأمن الداخلي، والمساهمة في وضع ورسم تلك السياسة اذ نص على ذلك في قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة٢٠١٦، وليس بعيدا عن هذه الصورة عندما اشار قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠ الى أن (تختص قوى الأمن الداخلي بالمحافظة على النظام والأمن الداخلي، ومنع ارتكاب الجرائم، وتعقيب مرتكبيها، والقبض عليهم، والقيام بالمراقبة المقتضات لها، وحماية الأنفس والأموال وجمع المعلومات بأمن الدولة الداخلي وسياستها العامة وضمان تنفيذ الواجبات التي تفرض عليها القوانين والأنظمة)."

أما قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل[١٩]، فلم ينص على على الواجبات الوظيفية لرجل الشرطة على سبيل الحصر وانما اورد بعض الجرائم المخلة بالشرف وكذلك منع رجل الشرطة من مزاولة عمل اخر[٢٠].

أشارت المواد (٣٩، ٤٠، ٤١) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل إلى نفس المعنى[٢١]، فإذا سبب رجل الشرطة ضررًا بمصالح الجهة التي يعمل فيها وهي وزارة الداخلية (مرفق الشرطة) فهذا يصار إلى إخراجه أو طرده من الوظيفة.

والخلاصة أن رجل الشرطة يخضع لمجموعة من الواجبات والالتزامات التي يتعين عليه تأديتها وعدم مخالفتها، وأن مخالفته للقانون قد يعرضه للعقوبة الجزائية بموجب القوانين النافذة سواء الخاصة برجل الشرطة أو بعموم الأفراد.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمهمة رجل الشرطة

لقد عرف قانون التقاعد العام العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ في مادته الاولى كما ذكرنا سابقا، اما قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ فقد اورد تعريف متنامي الاطراف ليشمل المكلف بخدمة عامه اذ نصت المادة ١٩/الفقرة الثانية منه على أن المكلف بخدمة عامة هو (كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية....).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

واشار قانون انظباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل الى مجموعة من الواجبات التي يلتزم الموظف بالقيام بها وعرف هذا القانون الموظف بأنه: كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة.

وعليه فان لرجل الشرطة خصوصية في اداء واجباته تتطلب قوانين معينه تنسجم ومهامه، اذ سيتم تسليط الضوء على بعض المواد القانونية والتي تعاقب رجل الشرطة اذ أخل بواجباته المكلف بها.

وعليه سيتم تقسيم هذا **الفرع الأول** على الشكل الاتي:

أولاً: القوانين الخاصة المباشرة بمهمة عنصر الشرطة

هي القوانين المباشرة التي تمس عمل رجل الشرطة والتي تنطبق عليه دون سائر المهن الاخرى اذ تختص هذه القوانين برجل الشرطة فقط ولا تنطبق على سائر الاجهزة الامنية الاخرى من اجل ضبط السلوك والتصرفات التي تخص رجال قوى الامن الداخلي حيث سيتم تناولها في ادناه:

١-قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل:

لقد صدر هذا القانون في عام ٢٠٠٨ وتم تعديله ونشرة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٨٧ في ٢٠١٥/١١/١٦ النافذ حاليًا، وأشار هذا القانون في مادته الثالثة بمعاقبة كل رجل شرطة عند احجامه عن الاخبار عن جرائم معينة، واشار في مادة اخرى عقوبة رجل الشرطة عند ما يتغاضى عن ارتكاب جريمة كان بوسعه منعها او كان مكلفا بمنعها وتكون العقوبة السجن اذا كانت الجريمة المرتكبة جناية[٢٢]، فعند القبض على عدد من المجرمين والمطلوبين ومن خلال التحقيق تبين ان عدد ليس بقليل من رجال الشرطة كانوا على علاقة بهؤلاء المطلوبين وقد تغاضوا عن الاخبار وهم مكلفين ايضا بمنع ارتكاب الجريمة فهنا يسأل رجل الشرطة، عن هذا السلوك الخاطئ والذي يشكل بموجب القوانين النافذة جريمة يحاسب عليها القانون.

وفي اتجاه اخر اذ تشير المادة (٤١) من القانون اعلاه الى التوصية بطرد رجل الشرطة اذ كانت تصرفاته تلحق ضررًا بمصالح الجهة التي يعمل فيها أو أرتكب فعلاً يجعل بقاءه في الخدمة مضرًا بالمصلحة العامة، ولا يمنع ذلك من اتخاذ التعقيبات القانونية بحقه.

٢-قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨ المعدل:

إن محاولة دفع المسؤولية عن رجال الشرطة في اطار اخطائهم وحدوث تلك الجرائم الارهابية اذ ان من أهم واجبات رجل الامن هي المحافظة على الآمن والنظام ومنع أرتكاب الجرائم وحماية الأرواح والأموال، اذ يعتبر رجل الشرطة الذراع الطويلة للدولة ويقع عليهِ عبء المسؤولية في تنفيذ أحكام القانون، وكما تجدر الاشارة الى أن واجبات رجال الشرطة متعددة الجوانب ومترامية الأطراف اذ لا يمكن حصرها كما اشرنا سابقا.

وتجدر الإشارة إلى أن واجبات رجال الشرطة متعددة الجوانب ومترامية الأطراف إذ لا يمكن حصرها، وكثيرًا ما تقع أخطاء من رجل الشرطة أو دائرته في إطار نقل المعلومات الأمنية المتعلقة بالعمليات الإرهابية ويتسبب بحدوث جريمة الإرهاب بعيدًا عن الخطأ الشخصي للتابع (رجل الشرطة) إذ كثيرًا ما يتعرضون إلى أخطاء يرتكبونها وهم يمارسون واجباتهم الوظيفية المناطة بهم، فأراد المشرع أن يضع لهم نصوصًا خاصة تبين أنواع الجرائم الموجبة لمسؤوليتهم، ولدى الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ حيث ميز المشرع بين نوعين من الجرائم العادية والناشئة، فالجرائم العادية التي لا علاقة لها بالوظيفة يترتب على حدوثها مقاضاة رجل الشرطة أمام المحاكم المدنية، شأنه في ذلك شأن الأفراد العاديين إلا ما استثني بقانون[٢٣].

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

أما النوع الثاني فهي الجرائم الناشئة عن الوظيفة إذا اعتبر المشرع صدور قرار من الوزير بعدم الإجابة مانعًا من إجراءات التعقيبات القانونية بحق رجل الشرطة عن تلك الجريمة في المستقبل، كما أجاز المشرع عدم الإجابة إذا كانت الجريمة من نوع المخالفات أو الجنح غير المخلة بالشرف، ومدى إسباغ المشرع حمايته من خلال إجراء إيقاف التعقيبات القانونية[٢٤].

٣-قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل[٢٥]:

يحكم عمل رجل الشرطة فاذا ثبت لإدارة مرفق الشرطة ان منسوبها غير كفوء بعمله الامني والمهني وكذلك ثبت عدم تقيده بآداب وضوابط الخدمة فهنا تلجا الادارة الى احالته على التقاعد مع الاشارة الى ان رجل الشرطة لم يرتكب جريمة توجب احالته الى القضاء وهذا ما اشارة الية المادة (٣٦) من قانون الخدمة والتقاعد القوى الأمن الداخلي العراقي[٢٦].

٤-قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦:

لقد أبيح لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء هذهِ الواجبات وهو مالا يُتاح لغيرهم من الموظفين، وكذلك لا يسمح للأفراد بمقاومة رجال الشرطة، حال تأدية أعمالهم الوظيفية، حتى ولو تجاوزوا حدودهم الوظيفية بأستخدام القوة، ألا أذا خيفَ أن ينشأ عنهُ موت أو جروح بالغة وكان لهذا التخوف أسباب معقولة، ولاشك أن من أهم الواجبات التي يقوم بها رجال الشرطة هي تنفيذهم أوامر الرؤساء التي تتضمن أحيانًا أستخدام القوة، ويكون على المرؤوس حينئذ أطاعة هذه الأوامر وتنفيذها بدقة أن أقتضى الأمر، وبهذا الاتجاة يشير قانون وزارة الداخلية رقم٢٠ لسنة ٢٠١٦ في المادة الثانية منه الى مسؤولية وزارة الداخلية في حفظ الامن والنظام وتوطيد النظام العام والحيلولة دون ارتكاب الجرائم وحددت في المادة الرابعة تولى الوزير تنفيذ سياستها وتصدر عنه تعليمات والأنظمة الداخلية، ولأجل تطوير عمل رجل الشرطة يتولى الوزير اصدار تعليمات لهذا الغرض وكذلك رفع مستوى كفاءة العاملين في الوزارة.

٥-قانون واجبات رجل الشرطة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠:

وبموجب هذا القانون ومن خلال مادته الاولى فان من اهم واجبات رجل الشرطة هو حفظ الامن والنظام ومنع ارتكاب الجريمة وتعقيب مرتكبيها والقيام بالمراقبة المقتضاة لها، وكذلك جمع المعلومات المتعلقة بامن الدولة الداخلي كما ان هذا القانون سمح لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري بأمر وزير الداخلية في المناطق المعلنة فيها الحركات الفعلية او الاضطرابات التي تهدد الامن العام هذا ما اكدت علية المادة الرابعة من القانون.

ومن هنا اصبح لزاما على رجل الشرطة القيام بواجباته على الصور ة الاكمل والا عرض نفسه الى للمسائلة القانونية سواء من خلال القوانين العقابية الخاصة برجل الشرطة او من خلال القوانين الاخرى النافذه والتي تشمل كل شرائح المجتمع.

ثانياً: قوانين لها صلة بعمل رجل الشرطة

يعد رجل الشرطة احد افراد المجتمع وان كانت له على سبيل الحصر قوانين خاصة الا انه في حالات عديدة تنطبق بحقه سائر القوانين لاسباب مختلفة، أما لعدم وجود نص في القوانين الخاصة يجرم الفعل او ان الفعل المجرم يشترك فيه سائر الناس، وسنبين في ادناه اهم القوانين ذات العلاقة بعدم ادلاء رجل الشرطة او غيرة بالمعلومات الامنية عن الجرائم كافة على وجه الخصوص:

١-قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل:

هو القانون الاهم بالقوانين الجنائية والذي يسال جميع موظفي الدولة والمواطنين على حد سوى فإذا امتنع رجل الشرطة أو الموظف او المكلف بخدمة عامة او المواطن عن الإخبار بالمعلومات الامنية اذ اوجب

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

القانون الاخبار عنها فهنا تطاله المسائلة القانونية وبهذا الاتجاه اشارة المادة (٢٤٧) (يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من كان ملزما قانونا بإخبار احد المكلفين بخدمه عامه عن أمر ما أو إخباره عن أمور معلومة له فامتنع قصدا عن الإخبار بالكيفية المطلوبة وفي الوقت الواجب قانونا....)، وفي مادة اخرى يعاقب القانون الممتنع عن تقديم المعونة وخصوصا عند طلبها من مكلف بخدمه عامه او موظف[٢٧].

كما ان القانون عاقب كذلك كل من ترك عمله او امتنع عمدا عن واجب من واجبات وظيفته او عمله متى كان من شأن الترك او الامتناع ان يجعل حياة الناس او صحتهم او امنهم في خطر او كان من شأن ذلك ان يحدث اضطرابا، اذ اشار في المادة (٣٦٤) على ذلك.

وفي اتجاه أخر اذ خول قانون العقوبات النافذ صلاحيات واسعة لرجل الشرطة ومنها المراقبة ضد المجرمين حسب المادة(٩٩) من القانون اعلاه، وان اطلق سراح المجرمين، اصبح من الضروري على رجل الشرطة القيام بواجباته دون قيود، مقارنه بسائر الموظفين والاجهزة الامنية اذ يراقب ويقدم المعلومات بكفاءة عالية اذ سمح له القانون بتلك الميزة في ان يراقب ويجمع المعلومات.

كما تناول المشرع العراقي في قانون العقوبات معيار جسامة الخطأ وذلك عندما أشار الى عقوبة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطأه الجسيم في الحاق ضرر جسيمَ بمصالح الجهة التي يعمل فيها، ويمكن وصف اهمال رجال الشرطة في مجال مكافحة الارهاب بالخطأ الجسيم، وقد تناول المشرع العراقي في قانون العقوبات معيار حسن النية وذلك عندما أشار الى عقوبة كل موظف أو المكلف بخدمة عامة أحدث ضرراً عمداً بمصالح الجهة التي يعمل فيها، فرجل الشرطة الذي يتعمد الاخلال بالأمن ويتسبب بوقوع الجرائم الارهابية يستحق أقصى العقوبات الجزائية والوظيفية.

٢-قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣لسنة ١٩٧١ المعدل:

ويعتبر هذا القانون من اهم النصوص التشريعية التي خولت رجل الشرطة العديد من الصلاحيات التي امتاز بها اثناء تادية واجباته، كما ان رجل الشرطة بموجب هذا القانون هو احد اعضاء الضبط القضائي أذ اشارة المادة (٣٩) من القانون اعلاه، اذ خولهم القانون صلاحيات القبض على الجنات والتحري وجمع المعلومات كما ان القانون سيحاسبهم بشدة عند تقصيرهم في اداء الواجب، وهذا ما اشارة الية المادة (٤٠) وكذلك فأن رجل الشرطة يسال بموجب هذا القانون اذ علم اثناء الواجب او بسببه بوقوع جريمة بهذا الاتجاه اشارة المادة (٤٨)، بل ان القانون منح رجل الشرطة سلطة محقق والتي تكون حصريًا بيد السلطة القضائية والى ذلك اشارة المادة (٥١)، وكما اشرنا سابقًا الى ان هذا القانون منح رجل الشرطة صلاحيات واسعة في تنفيذ امر القبض ليس فقط داخل منطقة عمله بل حتى خارج المنطقة اذا اعتقد انه سوف يفوت علية فرصة القبض على الشخص المطلوب لو تاخر[٢٨].

٣-قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل:

ان رجل الشرطة هو موظف ويعرف بانه كل شخص عهدت الية وظيفة مدنية او عسكرية او قوى الامن الداخلي او مكلف بخدمة عامه والذي يتقاضى راتبا او اجرا او مكافاة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية[٢٩]، ونستنتج من التعريف اعلاه بان رجل الشرطة هو موظف عام كما يشير هذا القانون الى ان الوظيفة هي تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين حسب ما اشارة الية المادة[٣٠]، كما يحظر على الموظف التاخر في انجاز العمل الذي يتسبب عنه تعطيل عمل الاخرين وكذلك يحظر عليه الاحتفاظ لنفسه باصل اية ورقة او وثيقة رسمية او نزع هذا الاصل من الملفات المخصصة لحفظه للتصرف به لغير الاغراض الرسمية، كما يحظر عليه الافضاء باي تصريح او بيان عن

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

اعمال دائرته لوسائل الاعلام والنشر فيما له مساس مباشر باعمال وظيفته، الا اذا كان مصرحا له بذلك من الرئيس المختص وهذا ما اشارة اليه المادة (٥) من القانون.

٤ـقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١:

وضع هذا القانون لأجل رفع مستوى النزاهة والحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد وتنظيم العلاقة بينها وبين الأجهزة الرقابية الأخرى واستنادًا لأحكام المادة (١٠٢) من الدستور النافذ، وكذلك لحماية المجتمع من الاخبار الكاذب وتدقيق المعلومات والتحري وكذلك حفظ الاخبار[٣١]، كما ان تحقيق النزاهة يرجح على سائر جهات التحقيق ولأجل الوصول للحقيقية وحماية رجل الشرطة من محاولة طمس الادلة وفي نفس الوقت الوقوف وعدم السماح لادارة مرفق الشرطة من التلاعب بالادلة او أي محاولة للتستر على اخطاء رجل الشرطة وخصوصا في مجال عمله الامني الذي يكون ملئ بالمغريات وعروض الرشوة[٣٢].

٥ـقانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥:

هو القانون الذي يمس جريمة الارهاب بصورة مباشرة ويتعامل مع المجرمين ويحدد الافعال المجرمة وماهي العقوبات المحددة لكل فعل اجرامي وادرج دوافع جريمة الارهاب وكل ما يمس امن الدولة او يضعف قدرة الاجهزة الامنية في حفظ امن المواطنين او اي شكل يخرج عن حرية التعبير حسب ما اشارة الية المادة (٣)، وقد حدد هذا القانون العقوبات بشيء من التفصيل على مرتكب الفعل الاجرامي فعاقبت الفاعل الاصيل والشريك والمحرض والمخطط والممول كذلك عاقبت كل من اخفى عن عمد اي عمل ارهابي او اوى شخص ارهابي بهدف التستر[٣٣]، واصبح القانون اعلاه هو السلاح بيد رجل الشرطة في تصدية للجريمة الارهابية من خلال نصوصه التي تجرم الفعل الارهابي وتمنع أي شخص مهما كانت سلطته من التدخل في تطبيق القانون بل انه طال حتى اصحاب المناصب الرفيعة[٣٤].

المطلب الثاني

موانع تحقق المسؤولية الإدارية لرجل الشرطة

من أهم شروط هذه المسؤولية ارتكابا لموظف لخطأ أثناء تأدية الواجب، فلو رفع المضرور شكواه ضد الإدارة مطالبًا بالتعويض عما أصابه من أضرار جاز لها أن تنفي مسؤوليتها بصفة تبعية بعد نفيها عن الموظف.

كما يجوز للإدارة أن تستخدم ما يملكه الموظف لو أقيمت عليه الدعوى من الوسائل لرفع بها المسؤولية عنه؛ لذا جاز للإدارة أن تثبت أمام القضاء انتفاء صفة الخطأ الذي قام به موظفيها من نشاط، في حال قصد الموظف تحقق أحد أهداف الإدارة اعتبر خطأه مرفقيًا حتى ولو كان جسيمًا[٣٥].

وعليه سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين حيث سنعالج في **الفرع الأول:** امتناع المسؤولية الإدارية في حالة الدفاع الشرعي، اما في **الفرع الثاني فسوف نتطرق الى** امتناع المسؤولية الإدارية أثناء تأدية الواجب.

الفرع الأول

امتناع المسؤولية الإدارية في حالة الدفاع الشرعي

إن الدفاع الشرعي هو استثناء من الأصل العام، إذ يجوز لمن وقع عليه الاعتداء أن يدفعه بنفسه إذا ما توافرت شروط معينة من دون حاجة اللجوء إلى السلطات المختصة.

"فالدفاع الشرعي هو الحق باستعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال على نفسه أو ماله أو على نفس الغير أو ماله[٣٦]."

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

"وعرف أيضًا بأنه استعمال القوة اللازمة لصد خطر حال يهدد النفس أو المال، ويتضح من تعريف الدفاع الشرعي أن القانون قد خول الشخص مهمة التصدي للأخطاء التي تهدد النفس وما هو لصيق بها من حقوق أو التي تهدد المال[٣٧]، وهنالك عدة شروط للدفاع الشرعي سيتم تناولها فيما يلي:"

أولاً. وجود الاعتداء أو التعرض:

خطر الاعتداء وأن يكون غير مشروع بمعنى أن يكون بفعل يعد بحد ذاته جريمة بنظر القانون ويراد بالخطر كل اعتداء محتمل وقوعه ولا يشترط أن يشكل الاعتداء جريمة تامة لأنه في هذه الحالة نكون أمام حالة انتقام المجني عليه من المعتدي حيث إن الغاية من الدفاع الشرعي هي رد العدوان وليس لعقاب المعتدي وبالتالي تتحقق المسؤولية الجنائية للمجني عليه أن الدفاع الشرعي يتحقق في حالة وجود خطر غير مشروع وأن يكون هذا الخطر على وشك الوقوع أو أنه وقع ولكن لم ينته بمعنى أنه إذا تراجع المعتدي أو قاومه المجني عليه أو هرب قبل إتمام تهديده كما يشترط أن لا يكون المجني عليه هو مسبب الخطر أو استفز الجاني ودفعه إلى ارتكاب الفعل[٣٨].

ثانيًا. أن يكون الخطر غير مشروع:

أي لا يستند على حق أو إلى أمر صادر من سلطة أو من القانون فإذا كان الخطر ناجم عن استعمال الحق أو السلطة أو من القانون فإنه يكون مشروعًا ومباحًا وإن كان يشكل خطرًا على النفس أو المال كقيام الأب بتأديب ابنه أو الزوج لزوجته أو قيام الطبيب إجراء عملية جراحية أو قيام رجل الشرطة بالقبض على متهم صادر بحقه أمر القبض من جهة مختصة فإن كل هذه الأفعال لا تعتبر جريمة وإنما تعتبر أعمال مباحة ومشروعة وبالتالي لا يجوز الدفاع تجاهها وإن حصل فإنه لا يأخذ صفة الإباحة ومن ثم لا يعتبر دفاعًا شرعًا ولكن القانون أوجب على رجل الشرطة في مثل هذه الحالة عدم تخطي حدود وظيفته وإذا ما تخطاها اشترط القانون أن يكون حسن النية، فليس لمن ألقي القبض عليه بطريق قانوني أن يقاوم رجل الشرطة بحجة الدفاع الشرعي التي أشار إليها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[٣٩].

ثالثًا. خطر الاعتداء على النفس والمال:

أن يكون هنالك خطرًا يهدد نفس المدافع أو ماله أو نفس الغير أو ماله؛ إذ لا يشترط وقوع الاعتداء على النفس أو المال بل يكفي أن يكون قد وقع ما يخشى منه وقوع هذا الاعتداء، فينبغي لقيام حق الدفاع الشرعي أن يتوفر الفعل المهدد لإحدى المصالح المحمية بقانون العقوبات العام.

"وأشار قانون العقوبات العام رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل في المادة (٤٢) منه التي نصت على: (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي ويوجد هذا الحق إذا توفرت الشروط الآتية:

١. إذا وجد المدافع خطر حال من جريمة على النفس أو على المال أو اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبنيًا على أسباب معقولة.
٢. إن تعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب.
٣. أن لا يكون أمامه وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر، ويستوي في قيام هذا الحق أن يكون التهديد في الخطر موجهًا إلى نفس المدافع أو ماله أو موجهًا إلى نفس الغير أو ماله)."

كما تناول القانون المدني العراقي رقم (٤٩٠) لسنة ١٩٥١ المعدل في مواده أيضًا حق الدفاع الشرعي[٤٠]؛ إذ نلاحظ أن المشرع العراقي في القانون المدني أباح الدفاع الشرعي عن النفس فقط، وأجاز مشرعنا الجنائي استعمال هذا الحق ضد الجرائم الواقعة على الأموال كما مذكور بالمادة (١/٤٢) أعلاه.

ونرى أنه بالإمكان استخدام حق الدفاع الشرعي ضد الجرائم المرتكبة على الأموال سواء كانت تلك الأموال لشخص المدافع أم لغيره، وذلك لكون النص جاء صريح وأن المسؤولية ترتفع طالما كان مرتكب الخطأ

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

موظف وهو في حالة الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله، أو نفس الغير أو مال الغير إلا أن ارتفاع المسؤولية محدود بعدم تجاوزه في دفاعه للقدر الضروري وإلا أصبح ملزمًا بدفع التعويض.

الفرع الثاني

امتناع المسؤولية الإدارية أثناء تأدية الواجب

يعد كل فعل مرتكب تنفيذًا لواجب مكلف به يأمر به القانون مشروعًا حتى وإن كان في الأصل يخضع لنص جريمة، فكل تصرف أو فعل يتم عن طريقه تنفيذ القانون لا يعتبر جريمة، ولا يسأل من ارتكبه[٤١].

وفي ضوء ذلك أكدت محكمة التمييز العراقية بالنص على: (إذا بدأ المهربون بفتح النار على سلطات التعقيب الحكومية ويتناول الطرفان إطلاق النار وأدى ذلك إلى وفاة أحد المهربين فلا تتوجه مسؤولية القتل إلى أفراد الشرطة)[٤٢].

وهناك تشريعات تلزم رجل الشرطة بأن يؤدي واجبه، وبخلاف ذلك يتعرض إلى العقوبة، وهذا ما نص عليه قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل[٤٣]، وكذلك قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[٤٤].

كما أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ قد أشار في المادة (٣٩) إلى امتناع المسؤولية أثناء تأدية الواجب عندما نص على (لا جريمة إذا وقع الفعل قيامًا بواجب يفرضه القانون)، ويسري هذا النص على المواطنين والموظفين بشكل عام، أما المادة (٤٠) فقد نصت على: (لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات التالية:

أولاً: إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذًا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

ثانيًا: إذا وقع الفعل منه تنفيذًا لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبة عليه)[٤٥].

وتسري هذه المادة على الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة دون المواطنين؛ إذ لا يستفيد منها من لم يكن يتمتع بصفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة.

فالموظف عندما يقوم بمنع شخص من مزاولة نشاط معين تنفيذًا للقانون لا ينبغي أن يكون مسؤولاً عما قد يترتب على فعله من ضرر غير مقصود، وكذلك ضابط الشرطة الذي يقوم بإلقاء القبض على متهم هارب تنفيذًا لأمر القانون، ثم تثبت بعد ذلك براءته لا يكون بدوره مسؤولاً عن فعله بسبب المساس بالحرية الشخصية للمتهم لأنه نفذ ما أمر به القانون[٤٦]، إذ إن المشرع العراقي قد منع حجز الأشخاص دون أمر من السلطة المختصة[٤٧].

وخلاصة القول، فإذا حجز فرد دون أمر من قرار من السلطة المختصة، يعتبر ذلك مخالفة قانونية يتعرض بها رجل الشرطة إلى المساءلة، ويخضع إلى العقوبة، أما إذا كان تنفيذًا للقانون وصادر من سلطة مختصة، فإن فعله لا يعتبر جريمة إذ إن المشرع ينظر إلى هذا الأمر ينطوي على تحقيق مصلحة عامة.

الخاتمة

يعد إبراز المسؤولية الإدارية في مساءلة رجل الشرطة من أكثر الموضوعات القانونية والعملية حاجة إلى الدراسة في الوقت الحاضر، بسبب كثرة المشاكل العملية التي أثيرت بهذا الخصوص.

ولقد اعتمدت في هذه الدراسة أسلوب التحليل لآراء الفقهاء والقرارات القضائية الصادرة بهذا الشأن مع بيان ما نستطيع عرضه من آراء تخص الدراسة.

مما لا شك فيه ان القاضي الاداري يتمتع بسلطات قضائية واسعة ومرنة في تحديد التعويض عن الضرر الناشئ عن مسؤولية السلطة العامة، فهو الذي يضع شروط التعويض عن الضرر ويقرر القواعد والأسس

ISSN–2536–0027

لاحتساب التعويض، ويبين الأضرار القابلة للتعويض، وأشكاله المتنوعة التي تبدأ من التعويض النقدي والتخييري، وإلى دفع الفوائد التأخيرية، أو التعويضية.

إن هذه السلطة التي استخدمها القاضي الإداري، تدفع للحسم بأن نظرية المسؤولية العامة هي نظرية اجتهادية بامتياز، لاسيما في موضوع هذه الرسالة " التعويض "، فقد لاحظنا بأن المشرع، سواء العراقي، أو الفرنسي، أو المصري، أو اللبناني، نادرا ما تدخل ليقر قواعد قانونية في هذا الاطار، وفي حال تدخله كان تدخلا محدودا ضيقا، وفي هذا المجال التدخل الضيق، بقي القاضي الإداري متمتعا بسلطة واسعة، وذلك من خلال تفسيره الضيق للنصوص القانونية من أجل تطابقها مع المبادئ العامة الدستورية والقانونية، أو من خلال تفسيرها بشكل يحقق، من جهة المصلحة العامة، ومن جهة أخرى مصالح الضحية المتضررة.

ونخلص من هذه الإطالة السريعة إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي تمخضت عن دراسة هذا الموضوع وأهمها الآتي:

أولاً. الاستنتاجات:

١-لابد أن تكون الحصانة المشروطة لعناصر الشرطة في الحدود التي رسمها القانون، ربما تعطي لعنصر الشرطة الالتزام بجوهرها.

٢-يدفع مساءلة الإدارة عن الأخطاء المرتكبة من قبل منتسبيها إلى بذل جهد أكبر لمراقبة تصرفاتهم والإشراف عليهم، للحد من الأخطاء التي يرتكبها عناصر الشرطة.

٣-يتحقق الإعفاء الكلي من المسؤولية في حالات معينة والتي يستطيع فيها المدعى عليه إثبات أن الضرر الذي لحق بالمضرور حدث بسبب أجنبي لا يد له فيه، والسبب الأجنبي هو القوة القاهرة، الحادث المفاجئ، أو إحدى أسباب الإباحة، حق الدفاع الشرعي، استعمال الحق.

ثانيًا. التوصيات:

١-ضرورة أن يبادر المشرع العراقي إلى وضع قواعد قانونية لتحديد المسؤولية الإدارية وتفعيل القضاء الإداري من خلال محكمة القضاء الإداري المختصة بالنظر في دعوى التعويض لتحقيق العدالة وتنصف المسمولين في التعويض.

٢-ضرورة إنشاء لجنة عليا مختصة في وزارة الداخلية من ضباط اختصاص حاصلين على شهادات عليا في القانون ومتمرسين ويرتب متقدمة هدفها النظر بالقضايا الخاصة بالمتضررين من جراء عمل الإدارة وضمان عدم لجوء عناصر الشرطة إلى محكمة القضاء الإداري لإقامة دعوى ضد الإدارة.

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم:

١. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة مشكاة الإسلامية، ج٢.
٢. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج٧، ٢٠٠٢م.
٣. أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٨، ٢٠٠٠.

ثانياً: القوانين والأنظمة

١. الأسباب الموجبة لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨م المعدل في ٢٠١٥/١١/١٦.
٢. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

٥. قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤
٦. قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١
٧. قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦.
٨. قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١
٩. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.
١٠. قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠.

ثالثاً: الكتب القانونية:

١. بدر وهيب طه العلواني، المسؤولية الإدارية عن تعويض الاضرار الحربية والارهابية، المركز العربي للبحوث والدراسات القانونية، مصر، ٢٠٢٢.
٢. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٣. حسام فارش ادهم، المسؤولية الإدارية عن أخطاء المرافق العامة، دار الجماعة الجديدة، مصر، ٢٠١٩.
٤. سامي جميل فياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥.
٥. سمير داود سليمان، بحوث جنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.
٦. عقيل الخزعلي، التطرف والإرهاب وباء العصر، بغداد، ٢٠١٦.
٧. قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للمسؤولية الشرطية جنائيًا وإداريًا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
٨. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال تابعيها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٩. محمد امين يوسف، المسؤولية الإدارية في الفقه والقضاء الإداري، دار الكتب والدراسات القانونية، مصر، ٢٠١٧.
١٠. محمود الشيخ محمد حسن المظفر، موانع المسؤولية دراسة قانونية مقارنة بفقه الشريعة الإسلامية، دار المثنى للطباعة، بغداد، ٢٠١٠.
١١. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفق احدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢١.

رابعاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

١. رعد أدهم عبد الحميد، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٦.
٢. علي حسين علي، العقوبة الانضباطية لرجل الشرطة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الكوفة، كلية القانون، ٢٠١٠.
٣. علي حسين علي، العقوبة الانضباطية لرجل الشرطة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الكوفة، كلية القانون، ٢٠١٠.

خامساً: القرارات القضائية:

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

١. قرار محكمة التمييز بالقرار المرقم ١٩٨٩/٢٧٥، المؤرخ في ١٩٨٩/٤/٢٠، مجلة القضاء، العدد الثاني، نيسان، آيار، حزيران، لسنة ١٩٨٩.

---

(١) علي حسين علي، العقوبة الانضباطية لرجل الشرطة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الكوفة، كلية القانون، ٢٠١٠م، ص٩.

(٢) عقيل الخزعلي، التطرف والإرهاب وباء العصر، بغداد، ٢٠١٦م، ص٢٣.

(٣) الأسباب الموجبة لقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨م المعدل في ٢٠١٥/١١/١٦.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج٧، ٢٠٠٢م، ص٣٢٩.

(٥) أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٨، ٢٠٠٠م، ص١٤.

(٦) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة مشكاة الإسلامية، ج٢، ص٣٩٣.

(٧) رعد أدهم عبد الحميد، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٦م، ص٦٧.

(٨) قدري عبد الفتاح الشهاوي، مسؤولية وزارة الداخلية عن أعمال تابعيها، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٦٥.

(٩) المرجع نفسه، ص٦٥.

(١٠) قدري عبد الفتاح الشهاوي، النظرية العامة للمسؤولية الشرطية جنائيًا وإداريًا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص٤٥.

(١١) نص المادة (١١/ثانيًا) رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ من قانون هيئة النزاهة.

(١٢) نص المادة (١١/ثانيًا) رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ من قانون هيئة النزاهة (يرجح اختصاص الهيئة التحقيقي في (قضايا الفساد) على اختصاص الجهات التحقيقية الأخرى يضمنها الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الأمن الداخلي، ويتوجب على تلك الجهات إيداع الأوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية إلى هيئة النزاهة متى ما اختارت الهيئة إكمال التحقيق فيها).

(١٣) علي حسين علي، العقوبة الانضباطية لرجل الشرطة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الكوفة، كلية القانون، ٢٠١٠م، ص٧.

(١٤) نص المادة (٢/ثانيًا) من قانون وزارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦.

(١٥) نص المواد (٢، ٣، ٤) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠.

(١٦) نص المادة (١/سابعًا) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٣١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٠م.

(١٧) نص المادة ٤ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

(١٨) علي حسين علي، مرجع سابق، ص٢٣.

(١٩) نص المادة (٣٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٢٠) تم نشر قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦ في جريدة الوقائع العراقية.

(٢١) المواد (٣٩، ٤٠، ٤١) من القانون المذكور أعلاه.

(٢٢) نص المادة (٢٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة كل رجل شرطة تغاضى عن ارتكاب جريمة كان بوسعه منعها أو كان مكلفًا بمنعها وتكون العقوبة السجن إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

[٢٣] نص المواد (١١٢-١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨م والتي تشير إلى استثناء رجل الأمن من التبليغات والتكليف بالحضور إلا بموافقة المراجع وكذلك للوزير بقرار مسبب عدم الموافقة على إحالة رجل الأمن إلى المحاكم المدنية.

[٢٤] المقصود بإيقاف التعقيبات القانونية، هو قرار يقصد به منع الاستمرار بالدعوى الجزائية. للتفاصيل نص المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨.

[٢٥] نشر في جريمة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٠٣ بتاريخ ٢٠١١/٨/١٥ ونشر التعديل الأول رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٣ في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٢٨٧ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦٥.

[٢٦] نص المادة (٣٦/أولاً) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل

[٢٧] نص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع أو توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع أو توانى بدون عذر عن إغاثة الملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة).

[٢٨] بدر وهيب طه العلواني، المسؤولية الإدارية عن تعويض الاضرار الحربية والارهابية، المركز العربي للبحوث والدراسات القانونية، مصر، ٢٠٢٢، ص٩٠.

[٢٩] حسام فارش ادهم، المسؤولية الإدارية عن أخطاء المرافق العامة، دار الجماعة الجديدة، مصر، ٢٠١٩، ص٦٢،

[٣٠] محمد امين يوسف، المسؤولية الإدارية في الفقه والقضاء الإداري، دار الكتب والدراسات القانونية، مصر، ٢٠١٧، ص٥٤.

[٣١] بدر وهيب طه العلواني، المسؤولية الإدارية عن تعويض الاضرار الحربية والارهابية، مرجع سابق، ص٩٢.

[٣٢] نص المادة (١١/ثانيًا): يرجح اختصاص الهيئة التحقيقي في (قضايا الفساد) على اختصاص الجهات التحقيقية الأخرى بضمنها الجهات التحقيقية العسكرية والجهات التحقيقية لدى قوى الأمن الداخلي، ويتوجب على تلك الجهات إيداع الأوراق والوثائق والبيانات المتعلقة بالقضية إلى هيئة النزاهة متى ما اختارت الهيئة إكمال التحقيق فيها).

[٣٣] نص المادة (٤) من قانون مكافحة الإرهاب: (يعاقب بالإعدام كل من ارتكاب – بصفته فاعلاً أصليًا أو شريك عمل أيًا من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي، ويعاقب بالسجن المؤبد من أخفى عن عمد أي عمل إرهابي أو أي شخص إرهابي بهدف التستر).

[٣٤] صدور أمر قبض وأحكام بحق نائب رئيس الجمهورية السابق طارق الهاشمي على الرغم من كونه يشغل أحد المناصب السيادية.

[٣٥] محمد بن براك الفوزان، مصدر سابق، ص٣٠٥.

[٣٦] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفق احدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢١، ص١٢٩.

[٣٧] جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢م، ص٨٢٥.

[٣٨] سمير داود سليمان، بحوث جنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥م، ص٧٨.

[٣٩] نص المادة (٤٦) من قانون العقوبات العراقي على: (لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد أفراد السلطة العامة أثناء قيامه بعمل تنفيذًا لواجبات وظيفته ولو تخطى حدود وظيفته إن كان حسن النية إلا إذا خيف أن ينشأ عن فعله موت أو جراح بالغة وكان لهذا الخوف سبب معقول).

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الخامس الثلاثون – تموز ٢٠٢٤– محرم ١٤٤٦
ISSN-2536-0027

(٤٠) نص المادة (٢١٢) من القانون المدني العراقي: (١. الضرورات تبيح المحظورات ولكنها تقدر بقدرها. ٢. فمن أحدث ضررًا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن غيره كان غير مسؤول ألا يجاوز في ذلك القدر الضروري، وإلا أصبح ملزمًا بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة).

(٤١) سامي جميل فياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م، ص٣٣٢.

(٤٢) قرار محكمة التمييز بالقرار المرقم ١٩٨٩/٢٧٥، المؤرخ في ١٩٨٩/٤/٢٠، مجلة القضاء، العدد الثاني، نيسان، آيار، حزيران، لسنة ١٩٨٩م، ص٢٣٩.

(٤٣) نص المادة (١٠) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة كل من أهان أمره أو لم يطع أمرًا يتعلق بواجباته ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين في حالة العود أو في أثناء الاضطرابات أو عند إعلان حالة الطوارئ).

(٤٤) نص المادة (٣٧٠) الفقرة (١، ٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) سنة ١٩٦٩ المعدل التي نص على: (١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع أو توانى بدون عذر في تقديم معونة طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى. ٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع أو توانى بدون عذر عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة).

(٤٥) المادة (٣٩)، (٤٠ فقرة ١، ٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤٦) محمود الشيخ محمد حسن المظفر، موانع المسؤولية دراسة قانونية مقارنة بفقه الشريعة الإسلامية، دار المثنى للطباعة، بغداد، ٢٠١٠م، ص٧٣.

(٤٧) المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل، والتي نصت على: (يعاقب بالحبس من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأية وسيلة كانت بدون أمر من سلطة مختصة في غير الأحوال التي تصرح فيها القوانين والأنظمة بذلك).

CAMBRIDGE SCINTIFIC JOURNAL